

واقع حقوق الإنسان في تونس

قراءة نقدية في الواقع والمعوقات

أ. أمين البار

أستاذ مساعد بـ كلية

الحقوق والعلوم السياسية

جامعة العربي التبسي

تبسة / الجزائر

Amine_dz@yahoo.fr

ملخص

تكتسي قضايا حقوق الإنسان أهمية بالغة في الحياة الدولية، وازدادت هذه الأهمية بعد انهيار المنظومة الاشتراكية، وتفكك الاتحاد السوفيتي، وهذا الوضع الجديد أدى إلى هيمنة الاتجاه الليبرالي، وبالتالي اتساع المجال أمام مسألة حقوق الإنسان، وهو الموضوع الذي أصبح يمثل حجة للتدخل في الشؤون الداخلية للكثير من الدول، ولإحراج البعض الآخر منها، وقد مثلت المنظمات الدولية غير الحكومية حاملا لهذه الأفكار من خلال ازدياد وتيرة نشاطها فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وتوسع مجال تحركها وتأثيرها نتيجة الانفتاح الذي شهده العالم.

و كان لهذه المنظمات الدولية غير الحكومية دورا بارزا في التشهير بكل الخروقات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، والدعوة إلى احترامها والالتزام بالمواثيق الدولية. وقد شكلت هذه المنظمات في أحيان كثيرة عائقا أمام التحرك الرسمي، ومسيرة السياسة الخارجية التونسية أثناء تحركاتها.

و قد شكلت الأحداث التي عرفتها تونس في ميدان حقوق الإنسان وبرز موضوع حقوق الإنسان على المستوى الدولي، وكثافة النشاط الذي كانت تخوضه المنظمات الدولية غير الحكومية في هذا الميدان، والدور الذي أصبحت تلعبه على المستوى الدولي والوطني، كل هذا شكل مبررا كافيا لتناول هذا الموضوع

بالدراسة، رغبة في الاكتشاف والاطلاع على موضوع المنظمات الدولية غير الحكومية من حيث مجموعة من الزوايا منها : نشأة هذه المنظمات، مبادئها وأهدافها، وآليات وكيفيات تحركها.

Abstract:

Human Rights have a great importance in international life, and this importance increased after the collapse of the socialist system, and the disintegration of the Soviet Union, and this new situation has led to the dominance of the liberal direction, and thus widening the field in front of the issue of human rights, and is a subject that has become an argument to interfere in the internal affairs of many countries, and to embarrass others of them, and has represented international organizations, non-governmental holder of these ideas through the increased pace of activity with regard to human rights, and the expansion of the field-driven and influence as a result of openness that the world has witnessed.

And it was for this international non-governmental organizations prominent role in the defamation of all violations that exposed human rights, and the call to respect and abide by international conventions. And have formed these organizations often an obstacle to the move official, and the march of the Tunisian foreign policy during its movements.

And have formed the events defined by Tunisia in the field of human rights and the emergence of the issue of human rights at the international level, and the intensity of activity that was waged international non-governmental organizations in this field, and who became role on the international and national level, all of this is a form sufficient justification to address this issue the study, in the discovery and desire to be found on the subject of international non-governmental organizations in terms of the range of angles, including: the emergence of these organizations, its principles and objectives, mechanisms and modes driven The Orbiter to file human rights in Tunisia noticed did not given adequate attention, which reflects the importance of this file, as well as the lack of competent authorities and professional moving in this file and adopted despite the danger, and although there are many organizations that work in this file and make a lot of effort, but that many of them are not sufficiently qualified to deal with the issue of human rights, as it lacks channels

for coordination among them, in addition to the absence of the media impact of the activity of these organizations.

مقدمة:

إن إدارة ملف حقوق الإنسان أصبحت من أهم القضايا أو المواضيع التي تهتم بها الدول أياً كانت، نسبة لأهمية هذا الملف من ناحية وخطورته من الناحية الأخرى، خاصة في الوقت الراهن الذي بدأ يتراجع فيه دور الدولة لحساب المجتمع الدولي الأمر الذي يستدعي التعامل مع ملف حقوق الإنسان بنوع من الحكمة والمعرفة والخبرة والاحترافية، خاصة بالنسبة لدول العالم الثالث والتي من بينها تونس، وذلك لأن هناك العديد من الدول الكبرى تسعى إلى تحقيق مصالحها وتمير أجندتها عبر هذا الملف، والمشكلة الأساسية تكمن في أن المعايير التي يتم إسقاطها للتدخل في شئون الدول غير منطقية ويتم تكييفها وفقاً لرغبات الطرف الأقوى، وبالتالي فإن مسألة التدخل في شئون الدول أمر وارد نسبة للمعايير الفضفاضة التي يتم استخدامها خاصة في ظل غياب مقومات تطبيق حقوق الإنسان في دول العالم الثالث¹.

إن المتتبع لملف حقوق الإنسان في تونس يلحظ أنه لم يعطى الاهتمام الكافي الذي يعبر عن أهمية هذا الملف، وكذلك عدم وجود جهات مختصة ومحترفة تتحرك في هذا الملف وتتبناه على الرغم من خطورته، وعلى الرغم من وجود العديد من المنظمات التي تعمل في هذا الملف وتبذل الكثير من الجهد إلا أن كثير منها غير مؤهل بالشكل الكافي للتعامل مع ملف حقوق الإنسان، كما

أنها تفتقد لقنوات التنسيق فيما بينها، إضافة إلى غياب الأثر الإعلامي لنشاط هذه المنظمات.

ومن خلال هذه الورقة سوف يُسلط الضوء على ملف حقوق الإنسان في تونس، من خلال التعرف على مفهوم حقوق الإنسان ومراحل تطوره، أوضاع حقوق الإنسان في تونس، معوقات تطبيق حقوق الإنسان في تونس، وأخيراً الآثار المترتبة على تقارير حقوق الإنسان تجاه تونس، وخلصت الورقة إلى نتائج وتوصيات.

ولمعالجة الموضوع بصفة دقيقة فإننا نطرح الإشكالية الأساسية التي تتمحور حول:

- ما مدى توافق مواقف المنظمات الدولية غير الحكومية مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومقتضيات عمل المجتمع الدولي في مقاربتها لقضية ترقية حقوق الإنسان في تونس ؟
- 1. مفهوم حقوق الإنسان:

هناك صعوبة كبيرة في وضع تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان. ومعظم المحاولات التي بذلت في هذا الإطار لم تتجس سوى في الاقتراب من العناصر الأساسية لهذا المفهوم. ويعتبر (رينيه كاسان) هو أحد الذين ساهموا في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وصاحب فكرة إنشاء معهد دولي لحقوق الإنسان في ستراسبورج بفرنسا، وهو من أوائل المفكرين الذين حاولوا صياغة تعريف محدد لمفهوم حقوق الإنسان، حيث يعرف هذه الحقوق بأنها

"فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني"².

كما تعرف بأنها "منظومة القيم والمعايير والمبادئ التي اتفق المجتمع الدولي ككل على اعتبارها شروطاً أساسية لضمان كرامة الإنسان، وهي المذكورة حصراً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباقي الاتفاقيات والمواثيق المعترف بها دولياً"³.

ويعرفها البعض بأنها "علم يتعلق بالشخص أو الفرد، لاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة" واعتمدت بعض المحاولات في إيضاحها لماهية حقوق الإنسان على نص المادة 1، والمادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تقرر أن حقوق الإنسان هي أن يولد الناس أحراراً ومتساويين في الحقوق والكرامة ولكل إنسان الحق في التمتع بكامل الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد⁴.

كما أن هناك اتجاهاً يطلق على حقوق الإنسان مصطلح "الحقوق الطبيعية" ويعرفها بأنها حقوق لا سبيل إلي انتزاعها من الإنسان لأنه يولد متمتعاً بها كحقه في الحياة والحرية وفي التماس السعادة⁵.

2. تطور مفهوم حقوق الإنسان:

تطور مفهوم حقوق الإنسان وأصبح شأناً دولياً عابراً للحدود بصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، استند في حيثياته على مفهوم مشترك لهذه الحقوق والحريات، ودعا إلى هدف مشترك يجب أن تبلغه جميع الشعوب والأمم، وقضى بتأمين الاعتراف بهذه الحقوق والتطبيق الشامل والعلمي لها، عن طريق إجراءات تدريجية وطنية ودولية، ففي يناير 1976م بدأ تنفيذ الميثاق الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وفي عام 1978⁶م بدأ تنفيذ الميثاق الدولي بالحقوق المدنية والسياسية. وتم إنشاء لجنة لحقوق الإنسان بموجب هذا الميثاق تتلقى التقارير من الدول حول إنفاذ بنود الميثاق، بل تطلب من جميع الدول تفسيراً لمخالفاتها. كما تم الاتفاق بواسطة بروتوكول لمنح الأفراد الحق في إبلاغ اللجنة بالانتهاكات التي تمت لحقوقهم. وفي ديسمبر 1993م تم إنشاء مفوضية عليا لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة. وعلى المستوى الإقليمي تم إنشاء الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وميثاق حقوق الإنسان والشعوب الذي أقرته منظمة الوحدة الإفريقية. والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وإذا كانت كل هذه التدابير تراعي السيادة وتعاملها إلا أنها بلا جدال كانت تتجه نحو إشاعة فكرة تقاسم المسؤولية في الحقوق السيادية في مجال الحقوق الأساسية⁷. وعموماً مرت حقوق الإنسان بعدة مراحل في تطورها يمكن تلخيص هذه المراحل الآتية:

أ. الجيل الأول لحقوق الإنسان:

بدأت حقوق الإنسان بما يسمى بالجيل الأول لحقوق الإنسان والذي تمثل في الحقوق المدنية والسياسية والتي ظهرت في بداية الاهتمام بحقوق الإنسان. تجسدت هذه الحقوق في إعلان فيرجينيا للحقوق في أمريكا الشمالية في عام 1776م، والذي انعكس بعد ذلك على الإعلان الأمريكي للاستقلال في نفس العام وتأكدت بالإعلان لحقوق الإنسان والمواطن التي أعلنتها الثورة الفرنسية 1789م وضمنتها الدساتير الوطنية للدول خلال القرن التاسع عشر وهي تمثل حقوق المواطنين للممارسة السياسية وتكون ضمن سيادة الدولة⁸.

ب. الجيل الثاني لحقوق الإنسان:

ظهر هذا الجيل من الحقوق عقب الحرب العالمية الثانية والتي تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد ازداد الاهتمام بهذه الحقوق وزادت الحماية لها وأصبحت تُعرف بالحقوق الإيجابية وذلك لأن إشباعها يعطي الأفراد قدرات معينة تلتزم الدولة بتمكينهم منها وتقتضي من الدول قدراً من الأموال لإشباعها وذلك بخلاف الجيل الأول والذي يُعرف بالحقوق السياسية لأنها تتضمن اعتراف الدولة بهذه الحقوق والاقتصار على الحيلولة بينها وبين التدخل في ممارستها أو الانتقاص منها⁹.

ج. الجيلين الثالث والرابع لحقوق الإنسان:

يُعبّر عن هذا الجيل الثالث بحقوق التضامن، ومن أهمها الحق في السلام والحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة، وقد خلت الوثائق الدولية من الإشارة

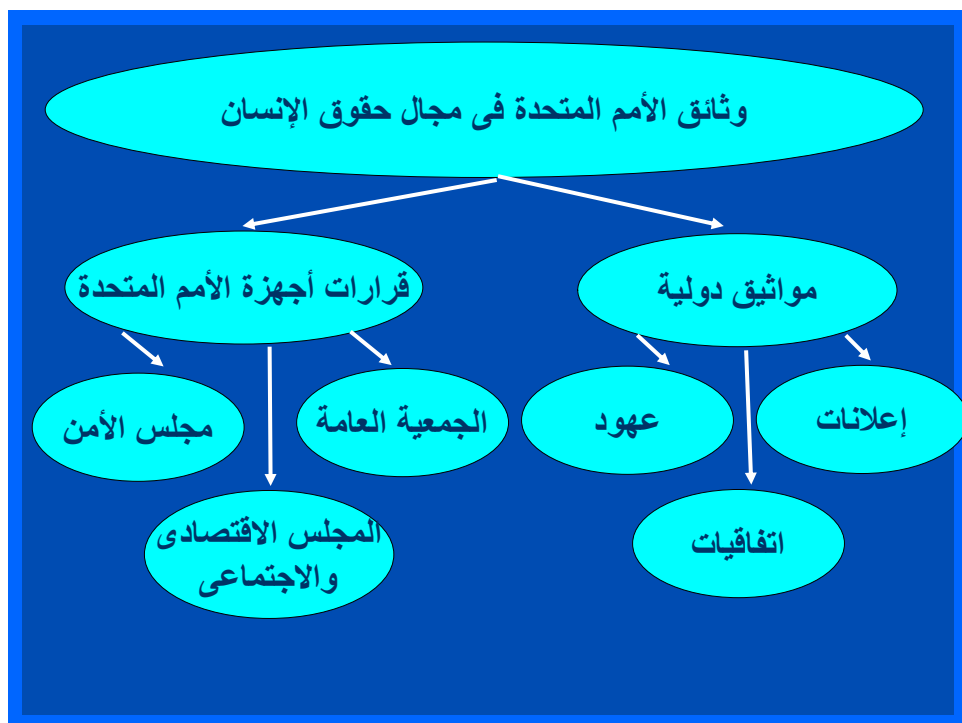
لهذه الحقوق على الرغم من ظهورها في بعض الوثائق الإقليمية. ويدق الخيط الفاصل بين الجيلين الثالث والرابع وتختلف الإشارة لها من فقيه لآخر. ولكنها تُمثل التطور الحقيقي في مفهوم حقوق الإنسان وتأثيرها في سيادة الدول¹⁰.

3. المعايير الدولية لتطبيق حقوق الإنسان:

يعتمد الباحث في هذه الدراسة على معيارين هما:

المعيار الأول: وثائق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، ويمكن

توضيحها من خلال الشكل التالي:



المصدر: عمرو رشدي، ورقة حول نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مؤتمر حقوق الإنسان تركيا، انتاليا، 2010م¹¹.

المعيار الثاني: وهو يتمثل في الواقع الذي تعيشه الدول المتقدمة، فمن خلال الملاحظة نجد أن تلك الدول مستقرة اقتصادياً وسياسياً وأمنياً كما أن الكثير منها وصل إلى درجة الرفاهية وبالتالي عند تقييم تلك الدول أو المنظمة التابعة لها لأوضاع حقوق الإنسان في دول العالم الثالث تنطلق من خلفية الأوضاع في الدول المتقدمة ولكن شتان ما بين هذا وذاك، وبالتالي تكون معظم التقارير سلبية لأنها في المقام الأول معيار يعتمد على المقارنة. ووفقاً لهذا النهج تظهر الكثير من دول العالم الثالث والتي من ضمنها السودان على أنها منتهكة لحقوق الإنسان نسبة للمشكلات السياسية والاقتصادية والأمنية والاجتماعية التي ظلت تلازمها¹².

4. التدخل الدولي باسم حقوق الإنسان:

من الثابت أن مبدأ عدم التدخل هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وتمت الإشارة إليه صراحة في ميثاق الأمم المتحدة وأكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في العديد من الاتفاقات الدولية ومنها الإعلان الصادر عنها في دورتها العشرين عام 1965م والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً للميثاق الصادر عن الجمعية العامة في عام 1970م، كما أشار إليه البيان الختامي الصادر عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي الذي عقد في هلسنكي عام 1970م¹³.

ومن ثم فإن بعض المحللين يري أن طرح مفهوم الأمن الإنساني هو محاولة للتحايل علي مبدأ عدم التدخل وافتعال مبرر للتدخل في شئون الدول الداخلية لأسباب لا علاقة لها بأمن الأفراد أو المجتمعات ولكن لأسباب مصلحية بحتة. ولكن رغم واقعية هذه الانتقادات وصدقها في عديد من الحالات ، يظل

أمن الفرد وحماية مصالحه وحقوقه خاصة في مواجهة الدولة أمراً جديراً ليس فقط بالبحث والتحليل ولكن باحتلال مكانة متقدمة علي الأجندتين القومية والدولية¹⁴.

نجد الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تدعو إلي احترام حقوق الإنسان في دول العالم كافة ، وتدعو لفرض عقوبات علي الدول المنتهكة لحقوق الأفراد ، دون أن تلزم نفسها بعدم انتهاك حقوق الإنسان في العالم، حيث تصدر الولايات المتحدة الأمريكية تقريراً عن حقوق الإنسان يتحدث عن حقوق الإنسان في دول العالم دون أن يشير لأوضاع حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما دفع بالصين منذ عام 1999م لإصدار تقرير سنوي عن أوضاع حقوق الإنسان داخل الولايات المتحدة الأمريكية والهدف الأساسي من وراء إصدار الصين لمثل هذا التقرير في أن التقرير الذي تصدره الولايات المتحدة الأمريكية عن أوضاع حقوق الإنسان في حوالي 190 دولة في العام لا يتضمن أية إشارة لوضع حقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها¹⁵.

ومن المفارقات في هذا الاتجاه نجد أن الدول المتقدمة التي تدعو لاحترام وتطبيق حقوق الإنسان وترقيتها لا تقدم المساعدات الكافية لدعم هذه الملف، ليس ذلك فحسب وإنما تتفق أموال طائلة في مجالات تتنافى بشكل كامل مع حقوق الإنسان وتُشكل انتهاك صريح وواضح لحقوق الإنسان، حيث أشارت دراسة لمؤسسة "بروكنجز" الأمريكية منذ عدة سنوات إلى أن الولايات المتحدة

أنفقت وحدها حوالي 5.6 تريليون دولار علي إنتاج وبحوث الأسلحة النووية خلال النصف الثاني من القرن العشرين، ولا يتضمن هذا المبلغ تكاليف تخزين ونشر تلك الأسلحة، كما لا يتضمن حجم الإنفاق المثل للدول النووية الأربع الأخرى المعترف بها في معاهدة منع الانتشار النووي، أي الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة وفرنسا والصين، أو تكاليف إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة النووية الخارجة علي نظام منع الانتشار، أي في إسرائيل والهند وباكستان وكوريا الشمالية. فإذا أضفنا لذلك أن ميزانيات التسليح في العالم - وفقا لتقارير الأمم المتحدة - تزيد بشكل مستمر، وقد تعدت مبلغ تريليون دولار¹⁶.

وبالتالي السؤال الذي يطرح نفسه هنا: كيف سيكون الوضع الاقتصادي في العالم وخاصة دول العالم الثالث فيما لو كانت تلك المبالغ أنفقت لتمويل برامج وخطط التنمية لتلك الدول؟ خاصة في الدول التي تعاني من الفقر والجوع والمرض، فهناك الآلاف ممن يموتون من الجوع في هذه الدول¹⁷.

5. واقع حقوق الإنسان تونس "المسار الحقوقي الراهن:

المسار الراهن، يحكمه انسداد مفتعل لمسار الحراك الشعبي/الثورة في جعل شعاراتها أو أهدافها تأخذ طريقها الي التطبيق... نتيجة انحراف المتصدر لقيادة المرحلة الانتقالية اذ بدلا عن طرح البرنامج الذي ينقل الشعارات الي مفردات فعل يستشعرها الشعب ويتجه الي تدعيمها رؤية وعملا وتدعيم مبدأ الانضباط الجماعي لمصلحة الشعب والوطن، سبق تدعيم تواجدته في السلطة بصيغة التعويض وتحويلها الي مركز املاء كاشفا ضياعا لا مجال لمعالجته بين

قيادة مؤسسات دولة ومجتمع أسقط جدار الكبت ليتحرر من عقدة الخوف وهاجس الحرمان يزخر بوطنيته وبالهياكل المنظمة لذلك وبين التصرف بعقلية قيادة جماعة تشترك فيما بينها في تصور ما تعتبره " تنزيلا من الرحمن " علي المجتمع والمكونات الأخرى الايمان به وتركها تضع حبلها علي غارب الدولة والمجتمع بصيغة مفتوحة في الزمان والمكان..هكذا رؤية وسلوك أعادت الشعب والوطن الي مربع ما قبل 2012/12/17...¹⁸ أي افتعال الأزمات باتجاه اعادة بناء جدار الكبت والخوف وتضييع مكتسبات الشعب والوطن وارساء نظام يشترك من حيث الطابع الاستبدادي المنغلق لما كان سائد وان كان بنظرة ورؤية وسلوك مغاير وبهذا نفس مختلف الخطابات التي سادت والسلوكيات القائمة في مواجهة مختلف الاحتجاجات الاجتماعية والتبريرات المقدمة لذلك والاجراءات التي تترقي الي مرتبة الجريمة في سليانة وباتجاه اتحاد الشغل.. والتبني لهياكل موازية لهياكل الدولة الرسمية والتمسك بها ما يسمي بروابط حماية الثورة..مما يجعل القول بصيغة الرؤية :البلاد تتجه الي المجهول قولا ليس ببعيد عن الحقيقة اذا ما حافظوا علي ذات الخطاب والسلوك والتوجه.

فحقوق الانسان في تونس تبدو في وضعية غامضة نسبيا. فمن جهة تقول الحكومة إن وضع حقوق الانسان في تونس لا يستدعي التهويل. لكنها تقر من جهة أخرى أنه لا يستدعي التهليل. أما الملاحظون في المجال (محليا ودوليا) فيعبرون باستمرار عن تخوفهم من امكانية تراجع مكاسب حقوق الانسان في تونس التي تحققت مباشرة بعد الثورة ويرون ان ما تحقق من مكتسبات يبقى

منقوصا مادام مقتصرًا على «النظري» فقط ولم يُترجم على أرض الواقع وارتفعت حدة الجدل حول واقع هذا الملف الحساس في تونس.. الحكومة تقول ان هناك تطورا ملحوظا والملاحظون ينتقدون أداء الحكومة.

فنحن في الذكرى الثانية للثورة مازال الحوقيون في تونس يطالبون بضرورة التعجيل بإصلاح القضاء وبمزيد ضمان حقوق المرأة ومساواتها مع الرجل ومزيد تنظيم عمل الامن من النواحي البشرية والمادية والتكوين وتطويره وإصلاحه حتى لا ينتهك حقوق الانسان أثناء المظاهرات او عند إيقاف الناس في المراكز الامنية. ويطالبون أيضا بإصلاح السجون وتوفير اكثر ما يمكن من الظروف الملائمة للسجناء ووقايتهم قانونيا وعمليا من التعذيب¹⁹.

كل ذلك إضافة إلى اصلاح الاعلام وضمان المزيد من حرية الصحافة والتعبير. ومن الحوقيين من يطالب بإلغاء عقوبة الاعدام وبضرورة محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات السابقة. ويبقى أهم مطلب هو ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكل التونسيين وذلك عبر التوزيع العادل للثروات بين الجهات والفئات²⁰

6. دور المنظمات غير الحكومية في ملف حقوق الإنسان:

تستطيع المنظمات غير الحكومية أن تتقدم بمعلومات تضاف إلى تقرير "الأطراف المعنية الأخرى" في المراجعة الدورية الشاملة للدول في مجال حقوق الإنسان وتؤخذ في الاعتبار إبان المراجعة، ويمكن لأي دولة مشاركة في المناقشة التفاعلية التي تتم أثناء اجتماع مجموعة العمل للمراجعة الدورية الشاملة

في المجلس أن تقدم معلومات في مجال حقوق الإنسان تؤخذ بعين الاعتبار. ويجوز للمنظمات غير الحكومية أن تحضر جلسات مجموعة العمل المعنية بالاستعراض الدوري الشامل وأن تتقدم ببيانات في الجلسة الاعتيادية لمجلس حقوق الإنسان عند النظر في نتائج مراجعات الدول²¹. وبالتالي يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دور فاعل في المحافل الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ولقد أدرجت لمنظمات المجتمع المدني إدارات في كل المستويات في آليات الأمم المتحدة ولها إجراءات معتمدة لرفع الشكاوى وتقديم التقارير بل وأصبح من مكملات العمل الرسمي وتقارير الدول أن تقدم تقارير موازية تقدمها المنظمات غير الحكومية فيما يعرف بالتقرير البديل أو تقرير الظل، كما أن للمنظمات الحق في تقديم بيانات والمشاركة في مداولات ومناقشة تقارير الدول، هذا إضافة إلى دور المنظمات في خلق رأي عام ضاغط تجاه أي قضية في إطار ما يعرف في وسائل المنظمات بالحث والمناصرة²². واقع حقوق الإنسان في تونس اليوم هو نتاج لـ 50 سنة من الانتهاكات في ظل النظامين السابقين للثورة ويتطلب مزيدا من العمل في المستقبل ليس لتغيير القوانين فحسب بل وأيضا لتغيير العقليات في مختلف المجالات المعنية بحقوق الإنسان. وهو ما يعني بالنسبة إليها ضرورة الانتظار أكثر وأكثر لإرساء منظومة متكاملة لاحترام حقوق الإنسان في تونس..من خلال ليس فقط الإصلاحات التشريعية المطلوبة في مجال حقوق الإنسان ورد الاعتبار إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وإلغاء الادانات السياسية السابقة وضمان حقوق شهداء الثورة وجرحاها. وتفعيل مسار

العدالة الانتقالية وإصلاح القضاء وضمان استقلاليته وكذلك اصلاح المنظومة الامنية وإعطاء الحرية كاملة للإعلام وللتظاهر وللتعبير ولتكوين الاحزاب والجمعيات²³ وللإبداع الفني ورفع كل القيود التي كانت موضوعة عليها. إضافة إلى دعم الحريات والمكتسبات السابقة الخاصة بالمرأة وبالطفل وبذوي الاحتياجات الخاصة ودعم المساواة بين كل المواطنين واعطاء الحرية للمنظمات الحقوقية لمراقبة ما يحصل في السجون. وأيضا تحقيق التوازن في التنمية بين مختلف الجهات والفئات بما يدعم حقوق الانسان الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وحماية استقلالية القرار الوطني والابتعاد عن الزج ببلادنا في الأحلاف السياسية والعسكرية التي لا تخدم إلا مصالح الصهيونية والدول الاستعمارية... ويتطلب هذا المسار الطويل بالإضافة إلى تطوير المنظومة التربوية والإعلامية وتحسين الأوضاع الاجتماعية... البدء بعقد اتفاقية تأسيسية بين المعنيين بأحكام الدستور من سلط عمومية ومؤسسات سياسية وهي اتفاقية تجسد جملة من التوافقات حول مسألة ذات موضوع دستوري، أي هي عبارة عن توافق وتعاقد بين عموم مكونات المجتمع السياسي ومختلف مكونات المجتمع المدني يتصل موضوعها بممارسة السلطة وعمل المؤسسات، اتفاقية تهدف إلى ضمان توافق الإطار القانوني للدستور مع الخيارات والمبادئ الجوهرية النازمة والحاكمة للنظام والمجتمع السياسي في ظل حيوية الظاهرة السياسية، يلتزم بها جميع الأطراف... ونعتقد أن التوافق المجتمعي حول القيمة الجمهورية ومدنية الدولة وحقوق الانسان في بعدها الكوني يمكن أن يمثل اتفاقية دستورية توجه

المجلس التأسيسي. على أن تتحدد أطراف العقد الجمهوري بالمجتمع السياسي والمجتمع المدني لترتبط بفكرة المواطنة وبفكرة التعددية والسياسية والفكرية وحقوق الانسان التي تنفي الاقصاء وتنبذ الاستئصال. وعلى قاعدة المساواة بين جميع هذه المكونات فالعقد ليس عقد إذعان فلكل الأطراف الحق بنفس الدرجة في المساهمة. ولكل الأطراف المتدخلة مطلق الحرية في ضبط مضمون العقد وهي حرية تنتزل في السياق المجتمعي وتتأثر بتوازنات المجتمع السياسي في معناه الواسع لتتم بلورة العقد بالتراضي والتوافق وتشكل الاتفاقية التأسيسية التزام طوعي وإرادي بين جميع الأطراف... على أن تُضمن هذه الاتفاقات في الدستور وخاصة المتعلقة منها بالحريات العامة وبحقوق الإنسان²⁴.

التكليف القانوني لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة:

■ تقييد حق التجمع السلمي، التوقيف والاحتجاز العشوائيان، التعذيب والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة

تضمن المادة الحادية والعشرون من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والذي صدقت عليه تونس حق التجمع السلمي:

«الحق في التجمع السلمي معترف به. ولا تخضع ممارسة هذا الحق سوى للقيود التي يفرضها القانون والضرورة في أي مجتمع ديمقراطي لحفظ الأمن الوطني والأمن العام والنظام العام وحماية الصحة والأخلاق العامة، وحقوق الآخر وحياته»

هذا الحق تضمنه أيضاً المادة الحادية عشرة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدقت عليه تونس.

يسمح قانون الطوارئ الذي أعلن في الرابع عشر من يناير²⁵ بمنع تجمع ما يزيد عن ثلاثة أشخاص. غير أن السلطات أكدت عدة مرات على حق كل مواطن في التظاهر السلمي. ولا سيما في مساء السادس من مايو عندما اعتذر وزير الداخلية عن العنف المرتكب بحق المتظاهرين في اليوم نفسه²⁶.

ولكن بموجب هذا المنع الرسمي للتظاهر تمت ملاحقة بعض المتظاهرين قضائياً لخرق قانون الطوارئ. هذا التعارض الواضح بين تصريحات مسؤولي الحكومة الانتقالية واللجوء إلى قانون الطوارئ للحد من ممارسة التجمع السلمي يحمل انعدام أمن كبير على المستوى القضائي للشعب التونسي. كما أن تأكيد السلطات على حق التجمع يظهر إلى أن الظروف التي أدت إلى إعلان قانون الطوارئ لم تعد جارية لتبرير الإبقاء على هذا القانون وتقييد الحريات الفردية. من جانب آخر فإن الشهادات التي حصل عليها المكلفون بالبعثة تظهر بوضوح أن السلطات التونسية لم تضمن ممارسة هذا الحق، كما اتضح من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن التونسية بحق المتظاهرين.

إن السلطات التونسية معنية بموجب التزاماتها الدولية بتأمين حرية التجمع السلمي ولا سيما من خلال إعطاء أوامر لوقف كل أعمال القمع تجاه المتظاهرين وإخضاع مرتكبي هذه الأعمال إلى الملاحقة القضائية، بموجب القانون.

خاتمة:

يمكن القول بصورة عامة أن تونس تضررت بشكل كبير من ملف حقوق الإنسان وذلك نتيجة للطبيعة المعقدة لهذا الملف والذي يتداخل ويتعلق بكل القضايا السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية، والثقافية .. إلخ من ناحية وسوء إدارة الملف من الناحية الأخرى لأسباب مختلفة، ولكن ظلت الحكومة تحاول أن تحرز تقدم في هذا الملف رغم الصعوبات التي تواجهها وتظل الحاجة إلى بذل المزيد من الجهد بالإضافة إلى ضرورة التعامل مع ملف حقوق الإنسان بصورة احترافية ووفق رؤية واضحة وأن يتم الإشراف عليه من قبل قيادة الدولة بصورة مباشرة، ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

ينبغي إصلاح النظام القضائي وإظهار إرادة سياسية واضحة لملاحقة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان لنتم محاكمتهم بشكل منصف. لذا ينبغي أن تبقى المحاكم العسكرية هيئات استثنائية غير مختصة وغير معنية بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان. هذه القضايا تخص القضاء العادي القادر على توفير محاكمة عادلة لكل من الضحايا والمتهمين.

■ إن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان في تونس نتيجة لطبيعة الظروف التي تمر بها الدولة (الانتقال الديمقراطي، صراعات، أسباب اقتصادية ، أمنية.. إلخ، ومفيد جداً أن تتناولها التقارير، لكن في نفس الوقت لا يتم تناول التقدم النسبي الذي يطرأ على ملف حقوق الإنسان في تونس ومن ثم تحفيزها سواء من الناحية المعنوية أو المادية.

- إن التقارير التي تصدر عن بعض المنظمات حول حقوق الإنسان تكون محبطة لتونس التي تعمل على تطوير نفسها في مجال حقوق الإنسان وفقاً للإمكانيات المتوفرة لها.
- إن المشاكل المتعلقة بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والثقافية في تونس هي السبب المباشر لحالة عدم تطبيق حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية في تونس.
- إن الدول المتقدمة تستخدم حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في شؤون الدول لتحقيق مصالحها، وبالتالي هناك إمكانية للتدخل في أي دولة لأنها تعاني جميعها من انتهاكات لحقوق الإنسان لأسباب متفاوتة.
- إن موضوع حقوق الإنسان يتم التعامل معه بازدواجية من جانب بعض الدول المتقدمة، فهناك دول تمارس انتهاكات واضحة لحقوق الإنسان ولا تعاقب على ذلك بل ويتم دعمها، وفي مقابل هناك دول تشهد تقدم في مجال حقوق الإنسان ولكن لا تحفز وأحياناً تعاقب.
- هناك سوء في إدارة ملف حقوق الإنسان الأمر الذي أدى إلى تدهوره في كثير من الأحيان.
- إن المشاكل التي تعاني منها منظمات المجتمع المدني في تونس منعته من القيام بدور مؤثر من أجل المدافعة وتطوير ملف حقوق الإنسان.

التوصيات:

- لابد من الاهتمام الكافي بملف حقوق الإنسان بما يتناسب وخطورة هذا الملف، وعدم ترك الأمر لعنصر المفاجأة، وذلك عبر وضع خطة واضحة تستصحب كل الجهات التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بملف حقوق الإنسان.
- يجب على الجهات الرسمية أن تُوفي بكل الالتزامات المتعلقة بالاتفاقيات التي صادقت عليها تونس وذلك عبر تقديم التقارير في موعدها ومتابعة كل ما يتعلق بهذه الاتفاقيات.
- يجب على منظمات المجتمع المدني في تونس أن تعمل على تطوير نفسها عبر التدريب والممارسة وفي هذا يمكن أن تستفيد من التمويل الذي يُقدم من بعض الجهات الدولية.
- يجب على الدول المتقدمة والمنظمات المختلفة التي تهتم بشأن حقوق الإنسان أن تولي اهتمام مقدر لتحسين الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والثقافية في دول العالم الثالث وذلك من خلال الدعم بأشكاله المختلفة، لأنه من دون تحسين أوضاع تلك الدول من الصعب الحديث عن تطبيق حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية.
- على الدول الكبرى عدم التعامل بازدواجية المعايير تجاه موضوع حقوق الإنسان، لأن ذلك يفضي إلى نتائج عكسية خاصة في ظل حالة الوعي التي بدأت تتشكل في بعض الدول والتي من بينها تونس.

وضع حد لقمع المظاهرات وضمان حق التجمع السلمي في ظل أية ظروف بما تنص عليه المادة الحادية والعشرين للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والمادة الحادية عشرة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الهوامش:

¹ رعد عبودي بطرس، أزمة المشاركة السياسية وقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (41)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 2007م.

² أحمد منيسي، حقوق الإنسان، موسوعة الشباب السياسية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 2002م.

³ عمرو رشدي، ورقة حول نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مؤتمر حقوق الإنسان تركيا، انتاليا، 2010م.

⁴ كمال يوسف علي، تعزيز دور العلوم الاجتماعية والإنسانية في التأسيس لتحقيق التنمية المستدامة في المنطقة العربية، مجلة دراسات الشرق الأوسط وإفريقيا، العدد (7)، المجلد (3)، مايو 2007م.

⁵ نشأت عثمان الهاللي، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، سلسلة قضايا، العدد (3)، المركز الدولي للدراسات المستقبلية، الإستراتيجية، القاهرة، 2005م، ص 8.

⁶ بهاء الدين مكايي محمد قبلي، التحول الديمقراطي في إفريقيا - التحديات وأفاق المستقبل، مجلة دراسات الشرق الأوسط، العدد (6) المجلد (3)، مركز دراسات الشرق الأوسط وإفريقيا، 2007م.

⁷ خالد حسين محمد خير الله، السيادة في القانون الدولي بين الأبعاد القانونية والأبعاد السياسية بتركيز على التدخل باسم حقوق الإنسان، مركز إيمان للطباعة والنشر، الخرطوم، 2006م، ص 210.

⁸ محسن عوض، مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (41)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 2007م.

⁹ أيمن القفاص، مقال بعنوان: حقوق الإنسان في أفريقيا، موقع الهيئة العامة للاستعلامات، وزارة الإعلام المصرية، إصدارات الهيئة، دورية آفاق أفريقية، العدد 22، 2011م، متحصل عليه من موقع:

<http://www.sis.gov.eg>

¹⁰ خالد حسين محمد خير الله، المرجع نفسه، ص 211 - 212.

¹¹ بدر الدين بخيت موسى، مقال بعنوان: تقييم أداء المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، مركز دراسات المجتمع، تونس، 2012م.

¹² خالد حسين محمد خير الله، مرجع سابق، ص 212.

¹³ المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان، المجلس القومي لحقوق الإنسان، تونس، 2012.

¹⁴ خديجة عرفه محمد، مفهوم الأمن الإنساني، سلسلة مفاهيم، العدد (13)، المركز الدولي للدراسات

المستقبلية والإستراتيجية، القاهرة، 2006م، ص 5 - 6

¹⁵ خديجة عرفه محمد ، المرجع السابق ، ص 40

¹⁶ تقارير حقوق الإنسان، إدارة حقوق الإنسان، مركز دراسات المجتمع، الخرطوم، السودان 2011م.

¹⁷ موقع الأهرام الرقمي، مقال بعنوان: التوعية بمخاطر الانتشار النووي .. دور منظمات المجتمع

المدني، محمد منير زهران،

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=221853&eid=728>

¹⁸ التقارير الخاصة بالمواثيق والمعاهدات الدولية، وزارة الخارجية، تونس، 2011م.

¹⁹ تقارير حقوق الإنسان، إدارة حقوق الإنسان، مركز دراسات المجتمع، تونس، 2011م.

²⁰ Balegh, H, *Proverbs tunisiens, Tunis, éd. La Presse, 1997.p23*

21 المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان، المجلس القومي لحقوق الإنسان، تونس، 2012، ص 20.

²² Dammak, A, *Le juge et la promotion des droits de l'homme en Tunisie, Tunis, imprimart, 2004.p55*

²³ التقرير الشهري حول الحريات وحقوق الإنسان في تونس ، الرابطة الوطنية للدفاع عن حقوق

الانسان- شهر جويلية 2011

²⁴ Camau Michel et autres : *Contrôle politique et régulations électorales en Tunisie. Tunis/Aix-e,-Provence; CERP/Edisud, 1981.*

²⁵ وفقاً للقرار 50 : 78 للسادس والعشرين من يناير 1978 المتعلق بقانونا لطوارئ

²⁶ انظرا لخبر الصادر عن وكالة الأنباء الفرنسية أ ف ب في السادس من مايو /أيار 2011 ، في

العنوان لتالي:

<http://www.google.com/hostednews/afp/article/ALeqM5hYOTyuFNrqXfHtmK2zaNGg7IzGYg?docId=CNG.10a4941e47cfd641e6420165456b3307.5a1>